

[كِتَابُ] الْأَشْرِبَةِ (١)

(الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ)

المَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الْخَمْرَ: اسْمٌ وَقَعُ عَلَى عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي يَغْلِي وَيَقْدَفُ الزَّبَدَ بغيرِ نَارٍ، وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَإِنَّمَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ طَلَاءً، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ [عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ:] (٢)

هِيَ الْخَمْرُ يَكُونُهَا بِالطَّلَا كَمَا الذُّبُّ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ (٣)

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا اتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ: «الْفَضِيحَ» وَ«السَّكْرَ» وَ«الْكَسِيسَ»، وَمَا اتَّخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ: «الْجِعَّةَ»، وَمَا اتَّخَذَ مِنَ الدَّرَّةِ «الْمِزْرَ» وَ«لِسُكْرَكَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَيُوقَعُونَ عَلَى جَمِيعِهَا: اسْمَ «النَّبِيدِ» (٤) وَكَانُوا رَبَّمَا سَمَّوْا هَذِهِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨٤٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٤٠٩)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٤٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٤/٢٥٧)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤/١٣١)، وَالْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣/١٤١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٥٥)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤/١٦٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي جَعْدَةَ».

(٣) دِيوَانُ عَبِيدِ (٦٢) (مَنْفَرْدًا) وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ:

* هِيَ الْخَمْرُ بِالْهَزْلِ تُكْنَى الطَّلَا *

وَرِوَايَةُ الْأَغَانِي: «أُمُّ الطَّلَا» وَهِيَ مَنَاسِبَةٌ مَعَ «أَبِي جَعْدَةَ» وَفِي الصَّحَاحِ (جَعَدًا): «أَي: كُنْيَتُهُ حَسَنَةٌ وَعَمَلُهُ مُنْكَرٌ».

(٤) خَرَّجَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَادِرِ فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٩).

خَمْرًا؛ إِذْ كَانَتْ نَائِبَةً مَنَابِ الخَمْرِ، وَسَادَّةً مَسَدَّهَا، وَكَانَ مَعْنَى الخَمْرِ مَوْجُودًا فِيهَا كُلِّهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيهَا خَمْرًا. قَالَ (١):

* لَنَا العَيْنُ تَجْرِي مِنْ كَسِيرٍ وَمِنْ خَمْرٍ *

فَجَعَلَ الكَسِيرَ غَيْرَ الخَمْرِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ المَعْصُورَ مِنَ العَنْبِ الَّتِي تَغْلِي بِغَيْرِ نَارٍ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُسَمَّى الخَمْرَ. فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الخَمْرِ عَلَى الجَمِيعِ وَقُوعًا وَاحِدًا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ المُتَقَيِّعِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ المُتَشَدِّدِينَ فِي الأَنْبِذَةِ الَّذِينَ أَجْرُوهَا مُجْرَى وَاحِدًا يُكْفَرُونَ مَنْ اسْتَحَلَّ الخَمْرَ المُتَقَيِّعَ عَلَيْهَا وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ اسْتَحَلَّ نَبِيذَ العَسَلِ وَنَحْوِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الخَمْرِ عَلَيْهَا وَقُوعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ (٢)، فَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى (٣): ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ الآية. احْتَمَلَ الخَمْرَ المَشْهُورَ الَّتِي لَا يُخْتَلَفُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهَا، وَاحْتَمَلَ جَمِيعَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ، فَأَوْضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الإِيهَامَ بِأَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أَي: حُكْمُهُ حُكْمُ الخَمْرِ؛ وَلِهَذَا احْتِجَّ إِلَى أَنَّ يُقَالَ: الخَمْرُ يَكُونُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا أَنَّهَا تُسَمَّى الخَمْرَ لَمْ يَحْتَجَّ لِهَذَا، وَلَكَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(١) هُوَ أَبُو الهِنْدِيِّ كَمَا فِي الصَّحَاحِ (كَسَسَ) وَهُوَ فِي دِيوانِهِ (٣٩)، وَصَدْرُهُ:

* فَإِنْ تُسَقَّ مِنْ أَعْنَابٍ وَجَّ فَإِنَّا *

و«وَجَّ» هُوَ الطَّائِفُ، يُرَاجَع: معجم البُلْدَانِ (٤١٦/٥).

(٢) النَّصُّ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ (٢/٢٦٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

كِفَايَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى (١): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ اِحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ مَيْتَةٍ، وَكُلَّ دَمٍ عَلَى الْعُمُومِ، وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ خُصُوصًا فِي بَعْضِ الْمَيْتَاتِ وَالِدَّمَاءِ، فَأَوْضَحَهُ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ». وَهَذِهِ الْآيَةُ عَكْسُ آيَةِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمُومًا، وَعَمَّ فِي آيَةِ الْخَمْرِ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا. وَتَسَلَّقْنَا فِي هَذَا إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهُ لِنَعْلُقَهُ، فَالْعُلُومُ آخِذٌ بِعُضُهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: سَمُوا الْخَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ، وَسُمِّيَ التَّبِيدُ خَمْرًا؛ لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ - إِنْ عَرَفْتَنَا بِتَوْقِيفِهَا -: أَنَا وَضَعْنَا الْاسْمَ لِلْمُسْكِرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، فَوَضَعَهُ لِغَيْرِهِ تَقْوِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَاقْتِرَاحٌ، فَلَا يَكُونُ لُغْتَهُمْ، بَلْ يَكُونُ وَضَعُهَا مِنْ جِهَتِنَا. وَإِنْ عَرَفْتَنَا أَنَّهَا وَضَعَتْهُ: لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ كَيْفَ كَانَ، فَاسْمُ الْخَمْرِ ثَابِتٌ لِلتَّبِيدِ؛ لِتَوْقِيفِهِمْ لَا بِقِيَاسِنَا. كَمَا أَنَّهُمْ عَرَفُونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ فَلَهُ فَاعِلٌ، فَإِذَا سَمَّيْنَا فَاعِلَ الضَّرْبِ ضَارِبًا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيفٍ، لَا عَنْ قِيَاسٍ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مَا يُعْتَصَرُ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، وَاحْتَمَلَ غَيْرُهُ، فَلَمْ نَتَحَكَّمْ عَلَيْهِمْ وَنَقُولُ: لُغْتَكُمْ هَذِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَفَاطِ قَرِيبَةَ الْمَعَانِي مُتَدَاخِلَةً كُلِّهَا مُوجُودَةَ الْمَعْنَى فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَيُّ: تُغَطِّيهِ وَتَسْتُرُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُ جَاءَ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» وَمِنْ ذَلِكَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي رَأْسَهَا. وَمِنْ ذَلِكَ الْخُمْرُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ، كَمَا يُقَالُ: خَمَّرَ الرَّأْيُ وَاخْتَمَرَ، أَي: تَرَكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْوَجْهُ. وَيُقَالُ: اخْتَمَرَ الْعَجِينُ؛ أَي: بَلَغَ إِدْرَاكَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا مِنَ الْمُخَامَرَةِ، الَّتِي هِيَ الْمُخَالِطَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِطُ الْعَقْلَ، وَمِنْهُ دَخَلَتْ فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَي: اخْتَلَطَتْ بِهِمْ. وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْرُبُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهَ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ الْغَلِيَانَ، وَحَدَّ الْإِسْكَارِ؛ وَهِيَ مُخَالِطَةُ الْعَقْلِ، وَرَبَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَغَطَّتْهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مَا خَمَّرَتْهُ».

(مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ)

- رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ». فَالدُّبَاءُ: جَمْعُ دُبَاءَةٍ^(١)، وَهُوَ الْقَرْعُ - سَاكِنُ الرَّاءِ -^(٢). وَالْمَرْفَتُ:

- (١) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٥٢): «بِضْمِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَمْدُودٌ وَيُقْصَرُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْعُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَهُوَ جَمْعٌ، وَاحِدُهُ: دُبَاءَةٌ، وَمَنْ قَصَرَ قَالَ فِي الْوَاحِدَةِ «دُبَاءٌ» حَكَاهُ شَيْخُنَا الْقَاضِي التَّجِيْبِيُّ، عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ، وَلَمْ يَحِكْ أَبُو عَلِيٍّ فِيهِ غَيْرَ الْمَدِّ، وَقَوْلُهُ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ مِثْلَهُ، وَهُوَ الْقَرْعُ إِذَا يُنْسَى وَقُسِحَ قَشْرُهُ كَانُوا يُنْبَدُونَ فِيهِ وَرَبَّمَا دَفَنُوهُ».
- (٢) وَقَدْ تَحَرَّكَ الرَّاءُ بِالْفَتْحِ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَرْعٌ): «قَالَ الْمَعْرِيُّ: الْقَرْعُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُعْتَانُ الْإِسْكَانِ، وَالتَّحْرِيكُ، وَالْأَصْلُ: التَّحْرِيكُ، وَأَنْشَدَ:

=

المَطْلِيّ بِالرَّفْتِ^(١) - بِكَسْرِ الرَّاي -؛ وَهُوَ الْقَارُ. وَالْحَنْتَمُ: فَسْرُهُ أَبُوهُرَيْرَةُ: بِأَنَّهُ
 الْجِرَارُ الْخَضِرُ، وَقِيلَ: [هُوَ]^(٢) الْأَبْيَضُ، وَقِيلَ: الْأَبْيَضُ وَالْأَخْضَرُ، وَقِيلَ:
 هُوَ مَا طَلِيَ بِالْحَنْتَمِ الْمَعْمُولِ مِنَ الرُّجَاجِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْفَحَّارُ كُلُّهُ.
 وَقِيلَ^(٣): هِيَ جِرَارٌ يُحْمَلُ فِيهَا الْحَمْرُ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَقِيلَ: هِيَ جِرَارٌ
 مُصْرَاءٌ بِالْحَمْرِ، وَقِيلَ: هِيَ جِرَارٌ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ قَدْ عَجِنَ بِشَعْرِ وِدَمٍ^(٤)، وَهُوَ
 قَوْلُ عَطَاءٍ، فَنَهِيَ عَنْهَا؛ لِئِنجَاسَتِهَا. وَ«التَّقِيرُ»: هِيَ النَّخْلَةُ^(٥) تُتَقَرُّ؛ أَيُّ: يُحْفَرُ
 فِي جَوْفِهَا أَوْ جَنْبِهَا، وَيُلْقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ لِلاِتِّبَادِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ
 فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا» أَيُّ: تُشْرُ وَيُحْفَرُ جَوْفُهَا.

بُسْ إِدَامَ الْعَرَبِ الْمُعْتَلِّ

ثَرِيدَةُ بَقْرَعٍ وَخَلِّ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْفَرَعُ، وَاحِدَتُهُ فَرَعَةٌ فَحَرَكْتَ ثَانِيَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْكَانَ. كَذَا قَالَ
 ابْنُ بَرِّي «أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - لُغْتُنَا الْعَامِيَّةَ الْآنَ فِي نَجْدٍ بِالتَّخْرِيكِ.

(١) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٠٢، ٢٠٣)، وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/١٨١)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (٦٦٦)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ
 لِلْحَطَّابِيِّ (١/٣٦١)، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٢٢)، وَالْفَاتِقِ (١/٣٢٦، ٤٠٧)، وَالْمَجْمُوعِ
 الْمَغِيثِ (١/٥٠٨)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٢٤٦)، وَالتَّهَّيَّةِ (١/٤٤٨).

(٢) عَنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٢).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «قَالَ الْحَرَبِيُّ»، وَقَدْ أَشْرْنَا فِي تَخْرِيجِ اللَّفْظَةِ إِلَى كِتَابِهِ
 فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

(٤) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «بِالشَّعْرِ وَالدَّمِ».

(٥) مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٣).

(مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدَ جَمِيعًا)

قَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ يُنْبَدَ» [٧]. [التَّبْدُ] أَصْلُهُ: الطَّرْحُ وَالرَّمْيُ وَالتَّرْكُ؛ لِأَنَّ النَّيْبِدَ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يُطْرَحُ وَيُرْمَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ الْقَطَامِيُّ^(١):

فَهَنَّ يُنْبَدَنَّ مِنْ قَوْلٍ يَضِيْقُ بِهِ مَوَاضِعُ الْمَاءِ مِنْ ذِي الْعَلَّةِ الصَّادِي
وَمِنْهُ الْمُنْبُوذُ: اللَّقِيطُ، وَقِيلَ: الْمُنْبُوذُ: مَا طُرِحَ صَغِيرًا أَوْ لَ مَا وُلِدَ، وَاللَّقِيطُ: مَا
التَّقِطَ صَغِيرًا فِي الشَّدَائِدِ وَالخَلَاءِ وَشِبْهِهِ، وَقِيلَ: اللَّقِيطُ: إِذَا أُخِذَ، وَالْمُنْبُوذُ مَا دَامَ
مَطْرُوحًا، وَلَا يُسَمَّى لَقِيطًا إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ الْمُنْبُوذَ إِلَّا وَلَدَ زِنًا.

- و«الزَّهْوُ» [٨]: ابْتِدَاءُ صَلَاحِ التَّمْرِ وَطِيبِهِ. يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزْهَتْ، وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ: زَهَتْ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ: ظَهَرَتْ، وَأَزْهَتْ: احْمَرَّتْ
وَاصْفَرَّتْ، وَهُوَ الزَّهْوُ وَالزَّهْوُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى تَزْهِيَ، وَحَتَّى يَزْهُوا الْبُسْرُ».

- «الْبُسْرُ»: مَا قَدْ أَزْهَى مِنْ مَاءِ التَّمْرِ، وَلَمْ يَبْدُ فِيهِ إِرْطَابٌ. وَالرُّطْبُ: مَا
قَدْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُسْرِ إِلَى الْإِرْطَابِ.

(١) ديوانه (٨١).

(٢) جاء في اللسان (زها): «ابن الأعرابي: زها التبت يزهو: إذا نبت ثمرة وأزهي يزهي: إذا
احمر أو اصفر. وقيل: هما بمعنى الأحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من
أنكر يزهي...». ويراجع: فعلت وأفعلت لأبي حاتم (١٣٢)، وفعلت وأفعلت للزجاج
(٤٥)، وما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٤٤)، قال أبو حاتم: ولا يقال: أزهي
البسر، ولم يعرف زها التخل بغير ألف. قال الزجاج: «زهى التخل وأزهي: إذا بدت فيه
الحمرة والصفرة» ومثله قال الجواليقي.

(تَحْرِيمُ الْخَمْرِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِتْعَ: شَرَابُ الْعَسَلِ، وَالْغُبَيْرَاءُ: الْأُسْكُرَكَةُ، وَالسُّكْرَكَةُ؛ وَهُوَ خَمْرُ الدُّرَّةِ^(١). وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَوْ خَمْرُ الْحَبْشَةِ الْأُسْكُرَكَةُ وَهُوَ الْأُرْرُ. أَبُو عَمْرٍ^(٢): قَدْ قِيلَ فِي الْأُسْكُرَكَةِ: إِنَّهُ نَبِيذُ الدُّرَّةِ. وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَصَحُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْأَعَاجِمِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ تَتَّخِذُهُ الْحَبْشَةُ مِنَ الدُّرَّةِ، وَهِيَ تُسَكِرُ، وَيُقَالُ لَهَا: السُّكْرَكَةُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤): الْغُبَيْرَاءُ: فَكِهَةٌ.

(جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

- الرَّاويَةُ» [١٢]: الْقِرْبَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُرْوِي، وَهِيَ الْمَزَادَةُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٥): الرَّاويَةُ: الْبَعِيرُ، وَوَعَاءُ الْمَاءِ: مَزَادَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ جِلْدِ نَالِثٍ فِيهَا عَلَى جِلْدَيْنِ. وَالظَّاهِرُ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهِ فَأَنْبَحَتْ»: أَنَّهَا الْبَعِيرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمَزَادَتَيْنِ سَمَاهُمَا بِالْبَعِيرِ الَّذِي هُوَ الرَّاويَةُ بِحَمَلِهِ إِيَّاهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الْبَعِيرُ رَاويَةً؛ لِأَنَّهُ يُسْقَى عَلَيْهِ بِالرَّاويَةِ، كَمَا يُسَمَّى

(١) خَرَجَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٣٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٢٩٦).

(٣) غريب الحديث له (٥/٣٠٤).

(٤) كتاب العين (٤/٤١٤).

(٥) إصلاح المنطق لابن السكيت (٣٣١).

نَاصِحًا؛ لِنَضْحِهِ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي^(١): الرَّاويَةُ: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَرَوِي، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى الظَّرْفُ [الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ الخَمْرُ] رَاويَةً، بِمَعْنَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَوْ قَارَبَهُ، وَهَذَا نَحْوَمَا تَقَدَّمَ.

- وَ«الْفَضِيخُ»: بُسْرٌ يُسْرَخُ وَيُنْبَدُ حَتَّى يُسْكِرَ فِي سُرْعَةٍ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٢): الْفَضِيخُ: نَبِيذُ البُسْرِ وَحَدَهُ. فِي الْأَثَرِ: «أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، / وَيُنْبَدُ بِالْمَاءِ» وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ.

ب/٦٠

و«الجِرَارُ»: أَوَانِي الخَزَفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «سُئِلَ عَن نَبِيذِ الجِرِّ» وَفَسَّرَهُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المَدَرِ، وَالمُرَادُ بِهِ: الجِرَارُ الضَّارِيَةُ.
- وَ«المِهْرَاسُ»: هُوَ الحَجَرُ الَّذِي يُهْرَسُ بِهِ الشَّيْءُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَهْرِيْسِهِ، أَي: يُدَقُّ.

- وَ«الْوَبَاءُ»: المَرَضُ العَامُّ فِي جِهَةٍ، المُنْفِضِي إِلَى المَوْتِ غَالِبًا. يُقَالُ مِنْهُ: وَبَتِ الأَرْضُ تَوْبًا فَهِيَ مَوْبُوَةٌ وَوَبِيئَةٌ، عَلَى مِثَالِ مَرِيضَةٍ: إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا. وَيُقَالُ أَيضًا: وَبَتَتْ تَيْبًا، وَأَوْبَاتٌ فَهِيَ مُوْبِيَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الأَرْضِ» يُرِيدُ مِمَّنْ نَشَأَ فِيهَا.

- وَقَوْلُهُ: «يَتَمَطُّ»، التَّمَطِّي: التَّمَدُّدُ. يُقَالُ: مَطَطْتُ الشَّيْءَ وَمَدَدْتُهُ بِمَعْنَى. وَقِيلَ: مِنَ المَطَا: وَهُوَ الظَّهْرُ^(٣) هَذَا قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ؛ وَكَانَ التَّمَطِّي:

(١) النَّصُّ فِي المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣/١٥٤)، وَالإِضَافَةُ مِنْهُ.

(٢) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢٤/٣١٩)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَقِيلَ: هُوَ خَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ».

(٣) النَّصُّ فِي مِشَارِقِ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٧٨).

مَدَّ الْمَطَا. وَقِيلَ - أَيْضًا - : مَطَوْتُ بِمَعْنَى مَدَدْتُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاءَ غَيْرُ مُبَدَلَةٍ مِنَ الدَّالِ. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَعِنْدِي أَنَّهَا غَيْرُ مُبَدَلَةٍ إِنَّمَا يُقَالُ: مَطَّ وَمَدَّ لُغَتَانِ، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الطَّاءِ فِي تَمَطَّى يَاءً، أَصْلُهُ تَمَطَّطْتُ، اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ طَاءَاتٍ، كَمَا قَالُوا: تَطَّنِي وَتَقْضِي مِنْ تَطَّنَنْ وَتَقَضَّضَ، وَمَطَّ الشَّيْءُ: مَدَّهُ. وَقَوْلُهُ فِي الطَّلَاءِ: يَتَمَطَّطُ، أَيُّ: يَتَمَدَّدُ لَا يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ لِالتَّحَامِهِ. وَ«الطَّلَاءُ»: قَطْرَانِ يُطَلَّى بِهِ الإِبِلُ الْجَرَبِيَّةُ، وَمِثْلُهُ الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَتَخَنَ وَيَخْتُرُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [١٥] أَيُّ: قَدِرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِكْسٌ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَيُّ: قَدْ أُرْكَسَتْ فِي النَّجَاسَةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ. وَقَدْ جَاءَ الرَّجْسُ بِمَعْنَى الْمَآثِمِ، وَالْكَفْرِ، وَالشُّكِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾. وَقِيلَ: نَحْوُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣) مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْحَبَائِثِ. وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْعَذَابِ أَوْ الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِبُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤). وَقِيلَ: يَعْنِي اللَّعْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ.

(١) سورة التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ١٢٥.

(٢) سورة الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٣٣.

(٣) سورة يُونُسَ، الْآيَةُ: ١٠٠.